مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 1740-1766

التقليد في المؤشرات الجغرافية

Counterfeiting in geographical indications

مروة جزيري[*1] ، جامعة باتنة1، (الجزائر)، meroua.djaziri@univ-batna.dz

مخبر الأمن الإنساني: (الواقع، الرهانات والآفاق)

ميلود سلامي[2]، جامعة باتنة1، (الجزائر)، miloud.sellami@univ-batna.dz

تاريخ إرسال المقال: 21-08-2021 تاريخ قبول المقال: 20-05-2022

الملخص:

تعتبر المؤشرات الجغرافية كمصطلح واسع ومبتكر ضمانة للجودة فهي بمثابة بطاقة هوية تعمل على تحديد منشأ مختلف المنتجات والسلع ذات السمعة والشهرة، حيث تعدّ من أبرز العناصر التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة مما يبرر أنها ذات طابع متعدد الوظائف، وذلك بالنظر لأهميتها الاقتصادية في مجال ترويج السلع. وأمام تزايد وسائل الاعتداء على المؤشر الجغرافي فإن المشرع الجزائري أولى اهتماما بهذا الشأن، حيث جرّم فعل التقليد باعتباره ظاهرة عالمية يعتمد تشخيصها على كل الوسائل التي تسخرها الدولة في سبيل تعزيز آليات الحماية الجزائية من جهة، ومن خلال تكريس الرقابة من ناحية اخرى.

فمن خلال هذه الورقة البحثية نحاول تحديد مفهوم المؤشرات الجغرافية وجنحة التقليد الماسة بها، مع توضيح موقف كل من المشرع الجزائري واتفاقية تريبس من الحماية من خطر التقليد، وكذا تبيان مدى تناسب العقوبات مع مستوى الاعتداء.

الكلمات المفتاحية: المؤشرات الجغرافية، تسميات المنشأ، التقليد، إتفاقية التريبس.

Abstract:

Geographical indications, as a broad and invented term, are a quality guarantee since they are the ID that shows the origin of the known goods and products. They are among the elements that contribute to realizing sustainable development; this proves they are multifunctional due to their economic importance in goods marketing. Due to the increase of the means of violating the geographical indications , the Algerian Legislator gave importance to this issue through criminalizing imitation since it is an international phenomenon that can be detected only through all the means deployed by the Algerian government in the sake of reinforcing the penal protection mechanisms from one side, and reinforcing control from another side.

مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص.ص: 1740-1766

Through this paper, we try to determine the concept of geographical indications and the imitation offence with showing the stance of the Algerian Legislator and TRIPS convention on the protection against imitation and the suitability of the penalties with the violation level.

Key words : geographical indications; appellations of origin; counterfeiting; trips convention.

مقدمة:

تعد المؤشرات الجغرافية جزء لا يتجزأ من حقوق الملكية الفكرية، حيث تولت دراسة جوانبها القانونية المتعلقة بالحماية كل التشريعات والاتفاقيات الدولية الخاصة بها، فالمؤشر الجغرافي عبارة عن وسيلة قانونية يستغله صاحب الحق في إطار ما يمليه القانون، كما يعتبر أيضا بمثابة ضمانة للجودة في مجال وسم الأغذية وغيرها من المنتجات.

فيعني المؤشر الجغرافي كل اشارة من شأنها أن تميز السلع في الأسواق ليتمكن المستهلك من خلالها التعرف على منشأ تلك المنتجات ذات الجودة العالية، ولهذا السبب تصنف المؤشرات الجغرافية ضمن الشارات المميزة كأحد عناصر الملكية الصناعية، وهذا راجع للدور الذي تلعبه في تحديد مصدر ومنشأ السلع لما لها من أهمية إقتصادية في ترويج السلع في الأسواق، ولعل الفرق الجوهري بين مصلح المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ هو أن الأول يربط المنتج بجملة من الخصائص تتعلق بالشهرة والسمعة وسمات أخرى، أما الثاني فهو يحدد تسمية المكان الذي انشئ فيه أي البيئة الجغرافية بما فيها العوامل الطبيعية والبشرية. فرغم الاختلاف بينهما فإن المشرع الجزائري بقي متمسكا بمصطلح تسميات المنشأ باعتبار أن الجزائر منضمة الى اتفاقيتي باريس ولشبونة، لذلك فإن مصطلح المؤشر الجغرافي اعترف به وتبنّاه إلا بعد صدور القوانين المتعلقة بالفلاحة لسنة 2015، وبالتالي فإن كلاّ من المصطلحين يمثلان عنصرا واحدا من عناصر الملكية الصناعية التي تتطلب الحماية من ظاهرة التقليد التي تمس المنتجات الزراعية أو الصناعة التقليدية، فتؤثر على سمعة تلك المنطقة وتزعزع ثقة المستهلك.

فأمام تفشي جريمة التقليد عمدت التشريعات إلى تنظيم ترسانة قانونية للنص على مختلف الجزاءات الرادعة من أجل حماية مختلف السلع الناشئة في الطبيعة والبيئة المشهورة، لأن كل دولة تنفرد بخصائص معينة في الإنتاج تختلف عن مثيلتها في أي منطقة أخرى من حيث درجة الجودة والنوعية.

تظهر أهمية موضوع الدراسة في تشخيص جريمة التقليد الذي يمس المؤشرات الجغرافية، وتحديد مسطرة الجزاءات المقررة من خلال إبراز موقف المشرع الجزائري في كيفية تكريسه لآليات الحماية

وموقف اتفاقية تريبس كاتفاقية موضوعية تُعنى بحماية كافة حقوق الملكية الفكرية من خلال أحكامها ونظامها في الحماية.

أما عن هدف الدراسة فيتمثل في تحديد المفاهيم وتوضيحها بشكل بسيط مع تبيان صور الاعتداء بالتقليد على المؤشر الجغرافي، بالإضافة إلى إبراز معايير الحماية الجزائية وفقا لما جاء به المشرع الجزائري من أحكام واتفاقية تريبس من قواعد ناظمة لها وكذا الإشارة إلى أثر جريمة التقليد على المستهلك والمنتج.

مما تقدم فإن الإشكال المطروح هو: هل الأحكام المكرسة في اتفاقية تريبس وفي القانون الجزائري الخاصة بحماية المؤشرات الجغرافية كافية للتصدي للتقليد في هذا النوع من حقوق الملكية الفكرية؟.

وللاجابة على هذا الإشكال اتبعنا في دراستنا على المنهجين الوصفي والتحليلي، من خلال تحديد المفاهيم المرتبطة بالموضوع محل الدراسة، بالإضافة إلى تحليل القوانين ذات الصلة ومعرفة الأحكام القانونية في سبيل قمع جريمة التقليد بالإضافة إلى استخدام أداة المقارنة في بعض المحطات.

المبحث الأول: مفهوم التقليد في المؤشرات الجغرافية.

تعد جريمة التقليد بصفة عامة من العوامل المؤثرة على الإقتصاد داخل الدولة فهي تعد من أخطر الجرائم التي تمس كافة حقوق الملكية الفكرية، حيث تؤثر بصفة مباشرة على صحة وسلامة المستهلك من خلال اقتنائه لمختلف المنتجات المقلدة التي تحمل مؤشرات جغرافية[1] لا تعكس البيئة الحقيقة لهذه المنتجات، حيث نكون أمام ظاهرة التقليد وتكون قائمة بذاتها متى توافرت أركانها واكتملت حتى يثبت الاعتداء فيها، والذي يستوجب توقيع الجزاء الرادع فالتقليد عبارة عى واقعة مادية لها صور متعددة يتخذها المنافس من أجل الإضرار بسمعة المنتوج، وكذا صاحب الحق على المؤشر الجغرافي من أجل تحقيق مكاسب أو تحقيق الربح، فالمؤشر الجغرافي الذي تحمله مختلف المنتجات والسلع ذات الجودة والشهرة الخاصة له دور فعال في تحديد منشئها الأصلي، فهو بمثابة بطاقة الهوية ومعرّف للبيانات الجغرافية.

المطلب الأول: تعريف المؤشرات الجغرافية.

إن مسألة منح مؤشر جغرافي لمنتوج معين والذي يترتب عليه أثر قانوني منشئ للحماية الجزائية من التقليد هو ضرورة أن يتضمن هذا المؤشر الجغرافي جملة من الخصائص التي تعبّر عن المنتوج بشكل خاص ومميز يعكس البيئة الجغرافية، كما أنه لابد من أن يخضع لشروط موضوعية وأخرى شكلية والتي يعبّر عنها بشروط الحماية والتي لابد أن يستوفيها وفقا لما يمليه القانون حتى يتسنى لصاحب المصلحة مباشرة كل الإجراءات القانونية في سبيل درء كل تعدٍّ على حقه.

وللإشارة إلى تعريف المؤشر الجغرافي لابد من تحديد مفهومه من الناحية الفقهية والقانونية، وفي إطار قواعد اتفاقية تريبس TRIPS [2] من خلال النصوص الناظمة له.

من الناحية الفقهية هناك من عرفه على أنه : (العلامة أو الإشارة التي توضع على منتج معين تشير إلى أنه ينشأ من منطقة جغرافية محددة، بخصائص أو سمعة ترتبط بمكان منشئها الجغرافي ويشترط لتسجيل علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافي، أن يكون إنتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة)[3] .

فالملاحظ على هذا المفهوم أنه جاء بتعريف دقيق يبرز فيه علاقة المنتوج باعتماده عبارتي العلامة أو الإشارة التي تدل على منشأ المنتج ذو الطبيعة الخاصة والمرتبط بالمكان الجغرافي، كما أنه أشار إلى أن تسجيل علامة تشتمل على مؤشر جغرافي شرط على أن يكون إنتاج السلعة مستمر مما يترجم أن المؤشر الجغرافي قد يقترن بعلامة تميز تلك المنتجات المعروضة في السوق، رغم أنها تختلف على المؤشر الجغرافي إلا هناك بعض الدول تحمي المؤشرات الجغرافية عن طريق نظام العلامات الجماعية.

أما عن تحديد مفهوم المؤشرات الجغرافية من الناحية القانونية فطالما يوجد نص قانوني يعرّفه فإنه لا اجتهاد مع وجود نص، حيث ورد مفهومه من خلال المرسوم التنفيذي[4] في نص المادة 3 بأنه يعني:

(Indication géographique (IG) : dénomination servant à identifier un produit comme étant originaire d'un territoire, d'un région ou d'un localité, lorsqu'un qualité, une réputation ou toute autre caractéristique détérminée dudit peroduit peut être attribuée essentiellement à cette origine géographique et que la production euou la transformation et/ ou la préparation ont lieu dans l'aire géographique ainsi délimitée en conformité avec un cahier des charges d'indication géographique).

من جهة أخرى نجد الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ[5] أيضا يعرّف تسميات المنشأ من خلال نص المادة 1 حيث تنص على أنه:

((تعني تسمية المنشأ الإسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه وتكون جودة هذا المنتج أو ميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية)).

قبل التعقيب على التعريفين نشير إلى نص المادة 22 من اتفاقية تريبس، حيث نصت في فقرتها الأولى على تعريف المؤشر الجغرافي على أنه : ((تعتبر المؤشرات الجغرافية هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو أو منطقة أو موقع في تلك الأراضي حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي...)).

إن ما يلاحظ على تعريف اتفاقية تريبس أنها جاءت بتعريف واسع لأنها من الاتفاقيات التي كرست حماية ومنحت أهمية لهذا العنصر من خلال التركيز على السمعة والسمات الأخرى المرتبطة بمختلف المنتجات، بالأخص المؤشرات الجغرافية تلك المتعلقة بالخمور أو المشروبات الروحية أو النبيذ، نظرا للأهمية الاقتصادية لهذا المنتج باعتباره الأكثر رواجا في الدول الأوروبية، وإن كان فإن عبارة السمعة تعتبر من أحد العناصر الواجب توافرها، وهو ما يستشف من خلال نص المادة ضمنيا أنها نصت على خصائص المؤشرات الجغرافية خاصة وأن اتفاقية تريبس تعد اتفاقية موضوعية تحدد قواعد الحماية وتقررها رغم أنها تشير في بعض الأحكام إلى تطبيق قواعد اتفاقية باريس باعتبارها الاتفاقية الأم.

وبحكم أن المؤشر الجغرافي يستخدم على المنتَج فهو يوضّح نوعية وجودة المنتجات للمستهلك فالمقصود منه هو ضمان لحماية المنتجات والتي تكون في الغالب منتجات غذائية لها خصائص معينة وقد تميزه من خلال الإقليم الذي أنتج فيه، من ناحية الخصائص الجغرافية والطبيعية مثل: التربة وطريقة الري ومواسم سقوط الأمطار وحتى أنه يدخل عامل الخبرة البشرية بحكم وجودهم بالمنطقة نفسها مما جعل هذه المنتجات تتميز وتشتهر بذلك الإقليم، مثل: العنب اليمني أو البن اليمني "موكا كوفي"، لأن طريقة الإعداد والإنتاج سواء يدوية أو صناعية تقليدية توارثتها الأجيال جعلت منه يتميز عن غيره في أي بيئة[6] .

أما عن التعريف الوارد في المرسوم التنفيذي السالف الذكر فهو يتقارب مع ما ورد في مفهوم اتفاقية تريبس من جهة، أما تسميات المنشأ فتعريفها جاء منحصر على الربط بين المنتج والعوامل الطبيعية والبشرية دونما ذكر السمات والسمعة والشهرة التي تعنى بها المنطقة الجغرافية أو المنتجات من جهة أخرى، وهذا ما يجعلنا نستشف الفرق الأساسي بين تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية حيث تعتبر هذه الأخيرة مصطلحا واسعا وتسمية المنشأ تعد جزءً منه.

و من ناحية أخرى ينبغي الإشارة أيضا لبيان المصدر لتحديد المصطلحات التي تتشابه مع المصطلحين، فهو بمثابة الإقليم الجمركي[7] الذي تأتي منه السلع والمنتجات وهو لا يعكس درجة الجودة.

فدلالة المصدر هي: (ما يشير للجهة التي جاء منها المنتج بوجه عام، إذ يشمل ذلك بالإضافة إلى دلالة المنشأ المنطقة التي تمت فيها التعبئة والتصدير أو الطرح للتداول)[8].

فالملاحظ هنا هو أن بيان المصدر لا يدل على الجودة وتسمية المنشأ لا تدل على الشهرة وهو ما يعكس نقطة الإختلاف بينهما مع المؤشر الجغرافي الذي من أبرز عناصره السمعة والجودة التي تتمتع بها المنطقة التي تنتج مختلف السلع.

وتجدر الإشارة إلى أنّ القانون الجزائري الذي هو مطروح للتعديل سيأخذ بعين الإعتبار المؤشر الجغرافي كعنصر أساسي من الحماية، وذلك تماشيا مع التعديلات التي طرأت على تلك القوانين المعتمدة من قبل وزارة الفلاحة لسنة 2015، وعليه فإن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تولى مسألة تسجيل مؤشرات جغرافية ذات جودة وشهرة ومنشأ جزائري ومنحت شهادة حماية ضد كل إعتداء يمس بها.

On peut dir que: (Dans la pratique, il convient de signaler l’ attribution du label de la qualité du produit agricole d’indication géographique à la datte Deglet Nour de Tolga, les figues sèches de Béni Maouche et le fromage Bouhezza, selon les conditions fixées dans le cahier des charges des produits en application de l’ arrêté ministériel du 05 mai 2016. Ces signes distinctifs d’indication géographique ont été enregistrés auprès de l’Institut National Algérien de la Propriété Industrielle (INAPI) pour lesquelles des certificats de protection, conformément à la procédure applicable en la matière[9]).

المطلب الثاني: تعريف التقليد في المؤشرات الجغرافية.

تشكل ظاهرة التقليد أحد الجرائم الماسة بكافة حقوق الملكية الفكرية بما فيها المؤشرات الجغرافية باعتبارها أحد عناصر الملكية الصناعية، ولعل هذا الإعتداء القائم مرجعه هو الأهمية التي تلعبها المؤشرات الجغرافية في الأسواق الوطنية وحتى العالمية لأنه يشكل نقطة قوة ومنافسة نظرا لميزة الاحتكار التي تتمتع بها المنطقة.

مما يترتب عن كل مساس للمؤشر الجغرافي قيام المسؤولية التي يتحقق معها توقيع العقاب، فضلا عن ذلك فإن كل التشريعات القانونية تبنّت نظم قانونية لحماية المؤشرات الجغرافية من أجل ضمان حقوق أصحابها.

وإنه وبالرجوع إلى المشرع الجزائري في سبيل تحديد تعريف التقليد الذي يمس المؤشر الجغرافي أو تسمية المنشأ فإننا لا نجد تعريفا خاصا له.

قبل تحديد تعريف التقليد يمكن القول أن المشرع الجزائري صحيح أنه اعتمد مصطلح المؤشر الجغرافي من جهة ونظم تسميات المنشأ من جهة اخرى و التي تعتبر جزءا منها إلا أن كلا المصطلحين يشكلان عنصر واحد من عناصر الملكية الصناعية، وهذا الاختلاف الناتج ليس له آثار قانونية تستدعي دراسة كل عنصر على حدى من خلال الأحكام الناظمة لهما، وهذا ما يجعلنا نطبق أحكام تسميات المنشأ على المؤشرات الجغرافية. رغم أن الأمر 76-65 السالف الذكر المتعلق بتسميات المنشأ لم يسري عليه التعديل ولأنه لا توجد قواعد تطبق على المؤشرات الجغرافية باعتباره مصطلح واسع كما ورد في اتفاقية تريبس.

فالتقليد من الناحية اللغوية: (اسم مشتق انطلاقا من طريقة"façon" من فعل "contrefaire" عن اللاتينية "contrefacere " زيف، قلد. والمعنى العام لهذا المصطلح هو تقليد عن طريق الغش أو صنع شيء للإضرار بمن له وحده حق صنعه أو تقليده، أما المعنى الخاص فهو اعتداء على حق الملكية الأدبية والفنية والصناعية (نسخ، تقليد، بيع، عرض للبيع،) وفي معجم الموسوعة الفرنسية يعني التقليد عملية إعادة الإنتاج أو محاكاة تدليسية لشيء يلحق ضرر بصاحب الحقوق، ويعتبر التقليد سرقة حقيقية ويشمل جميع أنواع الملكية الفكرية وهو منصوص ومعاقب عليه قانونا)[10].

ومن الناحية الإصطلاحية يمكن القول بأن التقليد يعرف على أنه : (كل إعتداء من شأنه المساس بالحقوق الاستئثارية الناجمة عن حقوق الملكية الصناعية يتم من دون موافقة صاحبه. وبالتالي فإن فعل التقليد يظهر في مجموعة من الأعمال من بينها إعادة إنتاج الحق المحمي، استعماله بيعه وعرضه للبيع، إخفاء الأشياء المقلدة وتصديرها واستيرادها)[11].

حيث نجد أن المشرع الجزائري اكتفى بتبيان المقصود من الإستعمال غير المشروع لتسمية المنشأ بالنص في الماد 28 من الامر 76-65 على أنه: ((يعد غير مشروع الإستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش، أو تقليد تسمية منشأ، كما ورد في نص المادة 21)).

لذا فإنه يمكن تعريف تقليد تسمية المنشأ بأنه: كل ما من شأنه استعمال تسمية منشأ معروفة على منتج آخر مرتبط ارتباطا ماديا بالأرض، مما يؤدي إلى إيهام جمهور المستهلكين عن المنشأ الحقيقي للمنتوج، ومن أمثلته تداول دقلة نور أجود التمور الجزائرية عالميا بأسواق تونسية تحت تسمية منشأ مقلدة على أنها تمورا تونسية مع العلم أن دقلة نور هي تسمية منشأ وعلامة مسجلة في آن واحد[12].

أما التعريف القضائي للتقليد فعرفته محكمة النقض الفرنسية على أنه : (إعادة إنتاج العناصر الأساسية للإبداع (مصنفات، براءات اختراع...) بالإعتماد على التشابهات وليس الإختلافات، ويكون قائما بغض النظر عن وجود الخطأ أو سوء نية المقلد)[13].

و(عرّفت منظمة التجارة العالمية بناء على الإتفاق حول مزايا حقوق الملكية الفكرية التقليد بأنه: ((المنتجات المقلدة تشمل جميع المنتجات بما في ذلك التغليف التابع لها، والتي تحمل بعض الخصائص أو كلها لعلامة مسجلة أو تمس حقوق مالك أو مالكي هذه العلامة وتلحق أضرارا مادية أو وظيفية، وهو كل عملية إعادة إنتاج المنتجات الفنية أو الأدبية أو صناعية وتلحق الضرر بحقوق الملكية وهذه المنتجات)))[14].

فيمكن القول أن التقليد ذو طابع إجرامي يتعمد من خلاله المنافس إنتهاك حقوق الملكية الفكرية حيث يعاقب عليه القانون، لأنه يهدد إقتصاد الدولة وصحة المستهلك.

حيث يترتب على وقوع جريمة التقليد حق لصاحب المؤشر الجغرافي أو تسمية المنشأ المعتدى عليها في الدفاع عن حقه الإستئثاري الناتج عن التسجيل الفعلي له أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والذي يكون محميا بموجب قواعد قانونية خاصة لهذا السبب تسعى الدولة لتسخير الإمكانيات لمكافحة هذه الظاهرة .

فالتقليد لخّصه الأمين العام السابق للمنظمة العالمية للجمارك OMD ميشال دانت بأنه جريمة القرن 21 والوجه الخفي للعولمة والتي أصبحت تمثل المرض المعدي الذي يهدد عدة قطاعات اقتصادية ويهدد أمن الدول، و يؤثر على صحة وسلامة جمهور المستهلكين[15].

وبالتالي يمكن القول أن لجريمة التقليد صور متعددة تنطوي على العرض للبيع والإخفاء وغيرها من الصور، حيث تتولى أعوان إدارة الجمارك ضبطها خاصة أثناء عمليتي الاستيراد والتصدير باعتبارها من الأجهزة الإدارية التي تتولى محاربة هذه الظاهرة عن طريق حجز مختلف المنتجات وإتلافها منعا لوصولها للعملية الإستهلاكية حفاظا على المصلحة العامة، ناهيك عن الدور المؤسساتي بصف عامة في تعزيز الحماية بما في ذلك منظمة الانتربول وغيرها من الأجهزة في سبيل التعاون الدولي و قمع الجرائم الماسة بحقوق الملكية الفكرية.

المطلب الثالث: أركان التقليد في المؤشرات الجغرافية.

لكي تقوم جريمة التقليد الماسة بالمؤشرات الجغرافية لابد من توافر ثلاث أركان حتى يثبت الجزاء في حق مرتكبيها، فلابد من أن يكون المؤشر الجغرافي فعلا مشروعا غير مخالفا للنظام العام مما يعكس البيئة الجغرافية ذات المعالم الطبيعية والبشرية التي تكون مصدرا للمنتجات سواء منتجات زراعية أو صناعة تقليدية حرفية. لأن المؤشرات الجغرافية لا تتعلق بالمجال الزراعي فحسب بل تتعداه لمجالات الصناعة التقليدية والخدماتية، مما يتطلب تفعيل آليات الحماية الفعالة لضمان سمعة المنطقة وتنوع المنتجات والحفاظ عليه من خلال تمكين صاحب الحق من مباشرة رفع دعوى التقليد التي أقرها المشرع الجزائري.

فإذا ما جئنا إلى تكييف جريمة التقليد نجد أن المشرع الجزائري كيفها على أنها جنحة من خلال الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، وباعتبار أنه أساسها القانوني فإننا نطبق النصوص القانونية الواردة فيه.

وبالتالي فإن أركان جنحة التقليد تتمثل في : "الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي".

الركن الشرعي لأي جريمة يخضع للقاعدة الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا تدبير أمن بغير قانون الواردة في قانون العقوبات في المادة الأولى منه[16]، وعلى هذا الأساس فإن الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ من خلال نص المادة 28 نجده نصّ على الأعمال غير المشروعة بما فيها التقليد والغش الذي يمس تسميات المنشأ.

بنصها على أنه: (يعد غير مشروع الإستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش أو تقليد تسمية المنشأ).

وتقضي المادة 30 من ذات الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ على أنه: (تطبق العقوبات المدرجة بعده وبصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة فيما يخص قمع الغش،

أ-الغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج والحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات أو إحدى هاتين العقوبتين:

-على مزوري تسميات المنشأ المسجلة،

-على المشاركين في تزوير تسمية المنشأ المسجلة

ب-الغرامة من 1.000 إلى 15.000 دج والحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو إحدى هاتين العقوبتين:

-على الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية المنشأ المزورة

وفضلا عن ذلك، يمكن أن تأمر المحكمة بلصق الحكم في الأماكن التي تعينها ونشر نصه الكامل أو الجزئي في الجرائد التي تعينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه).

(وانطلاقا من هذا النص نجد أن جنحة المساس بتسميات المنشأ تتخذ الصور التالية:

- جنحة الغش في استعمال التسمية.
- جنحة التزوير والمشاركة في تزوير تسميات المنشأ المسجلة.
- وجنحة تقليد تسمية المنشأ)[17].

يتضح من هذا النص أنه لا يحدد الحماية الجزائية وفقا للأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ فقط بل وفقا للقواعد العامة تلك الواردة في قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك، لأن آليات الحماية لا تهدف لحماية المنتجين فقط بل لحماية جمهور المستهلكين، حيث جاءت المادة محددة للصور التي تتخذها جنحة المساس بتسميات المنشأ.

ثاني ركن هو الركن المادي باعتبار أنّ التقليد له طابع إجرامي وعبارة عن واقعة مادية تتجسد في صور مختلفة، فالسلوك الإجرامي وما يترتب عنه من نتائج هو مناط لهذه الجريمة.

حيث أنه يتجلى هذا السلوك الإجرامي في جريمة تقليد تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية في القيام بالتقليد من خلال الطبع أو النسخ أو لصق مؤشر جغرافي مقلد على البضائع والسلع، وكل ما استعمل في لفّها وكذا الاستعمال لتسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية سواء استعمالا مباشرا أو غير مباشر وقام به الفاعل فقط أو بالإشتراك مع آخرين، أما النتيجة الإجرامية فهي تتمثل في الضرر الذي يلحق صاحب الحق على المؤشرات الجغرافية أو تسميات المنشأ نتيجة الإعتداء عليها بالتقليد، أي

نتيجة للسلوك الإجرامي الذي قام به الفاعل والمتمثل في خلق أو تغيير في تسمية المنشأ أو المؤشرات الجغرافية ووضعها على سلع يتاجر بها في منطقة لها شهرتها في إنتاج سلع معينة لتضليل الجمهور.

وباعتبار التقليد من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب نتيجة فإن توجه المشرع الجزائري في هذا الشأن لا يشترط تحقيق هذه النتيجة، كما أنه لابد من توافر رابطة السببية التي تربط بين التقليد ووقوع الضرر المحقق[18].

أما عن الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي حيث أن جنحة تقليد المؤشرات الجغرافية أو تسميات المنشأ عمدية وهو ما يستشف من نص المادة 28 من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ: (يعد غير مشروع الإستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش) فهذه العبارة الأخيرة دلالة على قيام الجنحة على ركن معنوي، يتمثل في اشتراط توفر نية الغش لدى الجاني كما تنص على شرط العمدية من خلال ما ورد في نص المادة 30 في فقرتها الأخيرة من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ (... تطبق العقوبات على الذين يطرحون عمدا للبيع) كلمة عمدا تعني القصد الجزائي، كما يخضع هذا القصد لسلطة القاضي التقديرية ولاقتناعه الشخصي [19].

المبحث الثاني: قمع التقليد في المؤشرات الجغرافية.

تندرج المؤشرات الجغرافية أو تسميات المنشأ[20] ضمن الشارات المميزة والتي تتسم بالطابع الجماعي فهي أحد عوامل تحقيق التنمية المستدامة، والتي تكون مرتبطة بمعرفة تقليدية ومهارات بشرية بحكم نمط البيئة الجغرافية، مع العلم أن كلا المصطلحين ليس لهما آثار قانونية كبيرة من حيث القواعد القانونية التي تحكمهما، فالمؤشر الجغرافي يعد من أبرز المصطلحات التي جاءت بها إتفاقية تريبس جاءت بهدف إضفاء الحماية للمؤشرات الجغرافية المرتبطة بالمشروبات الكحولية، ولعل السبب راجع للضغط الذي مارسته الدول الأوروبية باعتبارها من أكبر الدول الزراعية و المنتجة لها بهدف حمايتها، فعامل الشهرة الذي تتمتع به منتجاتهم أضفى نتائج حققت قفزة نوعية من خلال الأرباح والأموال التي أسفرت من جراء تسويق هذا النوع من المنتجات المشهورة في الأسواق العالمية باعتبارها من أفضل المنتجات استهلاكا.

واتفاقية تريبس من الاتفاقيات التي عنيت بحماية المؤشر الجغرافي وغيرها من عناصر الملكية الصناعية باعتبارهم عصب التجارة لما لهم من أهمية إقتصادية، فجاءت بحماية موضوعية لم تحدد لا شروط التسجيل ولا وضع نظام موحد له، غير أنها أحالت في بعض الأحكام إلي تطبيق قواعد اتفاقية باريس التي تعتبر الدستور العالمي والمرجعية الأولى للدول الأعضاء. كما أحالت تطبيق الجزاءات

الواردة في النصوص الوطنية الداخلية لكل بلد عضو، لأنها سعت إلى خلق معايير العولمة لأن هدفها هو هدف تجاري بحت لأنه من خلال معايير الحماية الإضافية التي جاءت القواعد خصيصا لها توضح بأنه يمكن أن يحمى المؤشر الجغرافي في إطار تسميات أخرى طالما يحتفظ بأبرز سمتين هما الشهرة والسمعة .

فإذا جئنا إلى مكافحة وقمع التقليد فإن المشرع الجزائري خص بالذكر عقوبات في سبيل قمع جريمة التقليد من خلال بعض النصوص القانونية .

مع الإشارة من جهة أخرى إلى أن المعايير التي انتهجتها اتفاقية تريبس والتي بدورها تأخذ بعين الاعتبار الاختلافات القائمة بين التشريعات الوطنية في البلدان الأعضاء هي معايير حماية فعالة.

المطلب الأول: قمع التقليد في القانون الجزائري.

إن الحديث عن قمع التقليد الذي يمس المؤشرات الجغرافية أو تسميات المنشأ في مجال الملكية الصناعية يعني تحقيق الهدف منه وهو الحماية التي تعتبر حق ثابت لصاحب المؤشر الجغرافي.

فالجريمة الجنائية مقيدة من حيث الزمان والمكان أما فيما يخص الزمان فيتمتع المؤشر الجغرافي بالحماية الجنائية طوال فترة التسجيل، بمعنى أنه إذا كان الفعل لا يمثل اعتداء على المؤشر الجغرافي انتفت الجريمة، أو يقع الاعتداء بعد انتهاء فترة التسجيل دون إجراء تجديد، ومن حيث المكان فالحماية تقتصر على مكان المؤشر الجغرافي الذي سجل فيه، بالإضافة إلى أن الحماية الجنائية تنصب على المؤشر الجغرافي في ذاته بصرف النظر عن قيمة المنتجات أو السلع التي يتميز بها المؤشر الجغرافي ولا يلزم أن يتحصل مرتكب فعل التعدي على المؤشر الجغرافي على ربح حتى يقع تحت طائلة العقاب فالعقوبة تناله سواء حقق ربح أو لحقته خسارة، وكذلك لا عبرة في كون السلع التي وقع الاعتداء عليها أكثر أو أقل جودة من المنتجات التي تحمل المؤشرات المقلدة أو المزورة[21].

فلكي يتمتع المؤشر الجغرافي بالحماية يجب أن ينفرد بلد معين أو منطقة معينة أو موقع معين بصناعة منتج بنوعية متميزة عن غيره من المنتجات المماثلة، فإذا كان مصنعا في أكثر من منطقة أو بلد بنفس الكفاءة والنوعية لا يستحق الحماية، لهذا ذهبت محكمة استئناف باريس الى عدم الإعتراف بالمؤشر الجغرافيmoutarde dijon لأن مادة الخردل تصنع في أماكن مختلفة وبكفاءة عالية، ورفض القضاء الفرنسي حماية المؤشر الجغرافي camemebert لنوع من الأجبان كون مكوناته لا تستخرج من نفس المنطقة بل موجودة في مناطق أخرى[22].

فالمعيار هو معيار جودة واحتكار بحيث لا يمكن أن يحصل على نفس درجة الجودة أي شخص آخر على منتجاته بنفس الصفات والمميزات التي تتمتع بها البيئة الجغرافية، فهي لصيقة بالعوامل الطبيعية والبشرية والمهارات المكتسبة التي يتمتع بها أيضا أبناء المنطقة .

وفي هذا الصدد نجد أن القضاء الفرنسي يوسع من دائرة الحماية الجزائية لتشمل المنتجات غير المشابهة بشرط أن يكون من شأن الاستعمال أن يؤدي إلى تحويل شهرة التسمية أو اضعافها من حيث التقليل من قيمتها، فقضى بأن كلمة champagne لا يمكن استعمالها لنعت نوع من أنواع العطور[23].

حيث تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أحدث اجتهاد قضائي صادر عن محكمة النقض الفرنسية فمن خلال ردود المحكمة الواردة في الفقرات "ب" و"ج"و "د" المشار إليها بأن كل تسمية منشأ أو مؤشر جغرافي محمي ضد أي تقليد حتى وإن تم الإشارة فيه إلى الأصل الحقيقي للمنتج أو إذا كان الإسم المحمي مترجما أو متبوعا بمثل أو على طريقة أو تقليدا، حيث أن أي إشارة كاذبة أو مضللة تتعلق بمصدر المنتج أو طبيعته وأي ممارسة أخرى من شأنها تضليل المستهلك، فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للمنتج تعتبر اعتداء وهو ما يستشف من وقائع وأحداث النزاع حول تسمية منشأ جبنة موربير morbier[24].

ففي سبيل قمع الجرائم الواقعة على المؤشرات الجغرافية تسعى كل التشريعات إلى تفعيل آليات الحماية ضمن المنظومة الداخلية، كما وتسعى إلى تعزيز الحماية خارج الدولة عن طريق الاتفاقيات التي تتولى الحماية على المستوى الدولي.

حيث تقتصر الحماية المكرسة لتسميات المنشأ بعد تسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ووفقا للمدة المحددة قانونا، حيث ينبثق عن التسجيل إمكانية متابعة كل من تعدى على الحقوق المرتبطة بتسمية المنشأ[25].

حيث يتم رفع دعوى التقليد إلى المحكمة المختصة إما من قبل صاحب الحق المعتدى عليه أو من قبل النيابة العامة ومتى اكتملت أركان جريمة التقليد وتحققت أوصافها تقرر إدانة المتهم أو الحكم ببراءته.

وبالنسبة للمحكمة المختصة طبقا للمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية تختص محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد من المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض رفع لسبب آخر..من خلال نص المادة التالية: (تختص محليا بنظر الجنحة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض قد رفع لسبب آخر ولا تكون محكمة حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين

552،553، كما تختص المحكمة كذلك بنظر الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفات دون سواها بنظر تلك المخالفات)

حيث يوضّح هذا النص أن المحكمة المختصة هي محكمة مكان تقليد أحد عناصر الملكية الصناعية أي مكان التقليد أو الإستغلال أو الاستعمال أو أي مس آخر بأحد هذه الحقوق، وليست المحكمة التي تمت فيها الأعمال التحضيرية فقط قد يكون المكان بيعا لمواد وضعت عليها تسميات منشأ مقلدة فمكان البيع يعتبر جرما مستمرا للجرم الأول، وبالتالي يمكن النظر في هذه الدعوى من قبل محاكم مكان التقليد أو البيع...الخ[26].

وفي إطار قمع التقليد ومكافحته وحماية الحق الجماعي للمؤشر الجغرافي و تسميات المنشأ فإنه فضلا عن العقوبات السالفة الذكر في إطار قواعد الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ فإن العقوبات المقررة هي عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، عقوبات أصلية تتمثل في الغرامة المالية والعقوبات السالبة للحرية أو بإحدى هاتين كما ورد في نص المادة 28 والمادة 30.

لذلك نجد أحكام قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك تهتم بتوقيع عقوبات على كل من يقوم بغش المستهلك من خلال المساس بتسميات المنشأ، حيث جاء الباب الرابع من قانون العقوبات المعنون بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية ليوقع عقوبات على كل من يقوم بخداع المستهلك حول العناصر الأساسية المتعلقة بالمنتجات أو فقط يحاول ذلك، وهذه الأحكام يمكن من خلالها حماية تسميات المنشأ، حيث نصت المادة 429 من قانون العقوبات على أنه :

(يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20 ألف إلى 100 ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول خداع المتعاقد، سواء في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو في التركيب أو نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع، سواء في نوعها أو مصدرها، سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هوياتها، وفي جميع الأحوال لمرتكب المخالفة إعادة الأرباح المتحصل عليها دون حق)[27].

(وقد كفل المشرع الحماية لتسميات المنشأ أيضا بموجب قانون العقوبات حيث نص في المادة 170 منه على أن: (كل إخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير التي من شأنها ضمان جودة صنفها ونوعها وأحجامها، يعاقب بغرامة من500 إلى 20.000 دينار وبمصادرة البضائع))[28].

وبما أن المادة 30 من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ أحالت على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بقمع الغش، فلقد جاءت أحكام قانون حماية المستهلك بعقوبات صارمة ومشددة للمتدخل الذي لا يلتزم بأداء واجباته القانونية اتجاه المستهلك، ومن أهم هذه العقوبات

التي تهم نظام تسميات المنشأ ما جاءت به أحكام المادة 74 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي تنص على معاقبة كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة والتي هي من النتائج المترتبة على إلتزام المتدخل بتوفير مطابقة المنتجات يجعل هذه الأخيرة تستجيب للرغبة المشروعة للمستهلك من حيث طبيعة ومنشأ المنتوج ومميزاته الأساسية وهويته والنتائج المرجوّة منه بغرامة مالية تتراوح قيمتها من 50000 الى 500000 دج[29].

هذا فيما يتعلق بالعقوبات الأصلية أما عن العقوبات التكميلية فهي تتمثل في الحجز والمصادرة التي تقوم بدورها إدارة الجمارك تولي الرقابة والتأكد من صحة مطابقة المنتجات للمعايير المقررة قانونا وكذا إتلاف المنتجات خارج القنوات التجارية حفاظا على سلامة المستهلك بالإضافة الى نشر الحكم.

من جانب آخر يتضح بأن للدولة المسؤولية الكاملة في محاربة التقليد وردع المرتكبين عن طريق نصوص قانونية مشددة، كما لها أن تسخّر كل الأجهزة الإدارية من أجل قمع هذه الجريمة حيث أن مصالح قمع الغش المتمثلة في الجمارك مديريات التجارة و الأمن تبذل مجهودات من أجل التصدي للسلع المقلدة، وتفشل طرق بعض المقلدين والمهربين عبر التراب الوطني وعلى مستوى الحدود حيث تكمن حماية الملكية الفكرية عامة أولا في إطار الوعي بمخاطر التقليد على صحة الإنسان والإقتصاد ومن ذلك الإمتناع عن شراء بضائع مقلدة والتحري وجمع كل المعلومات عن المقلدين والمهربين وأن إدارة الجمارك في هذا المجال تمثل خط الدفاع الأمامي بالنسبة للسلع المستوردة، حيث نجد الأساس القانوني لهذه الصلاحيات من خلال المادة 22 من قانون الجمارك حيث تنص على أنه : (تحظر عن الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها، على الأغلفة، على الصناديق، الأحزمة، الأظرف الأشرطة أو الملصقات والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج ذات منشأ جزائري وتحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه وتخضع للمصادرة)[30]. وهذا ما يعكس الدور الفعال المنوط لأعوان إدارة الجمارك خاصة في ما يتعلق بإجرائي الحجز والمعاينة والمصادرة والتحقيق.

فتظهر أهمية إدارة الجمارك في قمع التقليد عن طريق التحقيق الجمركي فإنه وخلافا على الحجز الجمركي يلجأ أعوان الجمارك غالبا إلى إجراء التحقيق في الجريمة غير المتلبس بها للكشف عن التقليد ولا يلجأ إليه في الجريمة المتلبس بها، إلا لتكملة الأدلة واستنادا إلى المادة48 والمادة 252 من قانون الجمارك حيث يخوّل إجراء التحقيق لجميع أعوان إدارة الجمارك في الحالة العادية، أما إذا اكتشف التقليد أثر مراقبة الوثائق والسجلات فلا يتولى التحقيق إلا من لهم رتبة ضابط برتبة مراقب على الأقل ومن هم

مكلفين بمهام القابض أو الأعوان الذين لهم رتبة ضابط فرقة عندما يتصرفون وفق أمر مكتوب من عون له رتبة ضابط مراقب على الأقل[31].

هنا يظهر تكريس الدور الرقابي لإدارة الجمارك، مما يعكس الحماية لمختلف المنتجات التي تحمل تسميات منشأ ومؤشرات جغرافية محمية ومحاولة التصدي لتقليد المنتجات وإتلافها.

المطلب الثاني: قمع التقليد في اتفاقية تريبس.

تعتبر اتفاقية تريبس من الاتفاقيات التي أولت المؤشرات الجغرافية كأحد عناصر الملكية الفكرية اهتماما واسعا فسعت لتكريس حماية فعالة من خلال قواعدها الموضوعية التي تضفي طابع الإلزام على الدول الأعضاء فيها على إحترام هذه الأحكام، باعتبار أنها جاءت بأحكام جديدة إلا أنه لا يمكن الحكم في هذا الشأن بأنها تكون في معزل عن مرجعيات أخرى تتمثل في بعض الاتفاقيات ذات الطابع الإجرائي التي تولت هي الأخرى تكريس آليات الحماية.

فالمؤشرات الجغرافية في مجال الملكية الصناعية تعتبر إحدى الجوانب الحديثة التي عنت الحاجة إلى تنظيمها وحمايتها وخاصة في الآونة الأخيرة والتي أصبح معها المؤشر الجغرافي أو منشأ السلعة أبرز عوامل الترويج لها وإقبال الجمهور عليها[32].

ومن ثمة فإن اتفاقية تريبس تعتبر إطار قانوني تجاري دولي في ظل ما يعرف بالتبادلات التجارية في مجال ترويج السلع في السوق، يشتمل على أحكام قانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية ومن ضمن الحقوق التي قررت توفير الحماية لها المؤشرات الجغرافية geographical indications في المواد من 22 إلى 24 منها.

(حيث تتمثل الوظيفة الرئيسية للمؤشرات الجغرافية في تحديد منشأ البضائع والمنتج وتستمد صفاتها وسمعتها من ذلك المكان)[33]. نظرا لأن خصائصها متأصلة فيها فعكست الدور الفعال الذي تلعبه في قطاعات الزراعة وغيرها، وكذا تأثيرها على كل المجالات والتي تعمل على تحريك دواليب التنمية والنهوض بالإقتصاد.

لذلك فإن الحماية المكرسة للمؤشرات الجغرافية في إتفاقية تريبس لا تكون إلا من خلال الأطر التنظيمية المتعلقة بها والأنظمة الوطنية القائمة، لذلك تفرض على أعضاء منظمة التجارة العالمية أن تتقيد باتفاق trips وذلك لضمان الحماية الأجنبية لمواطنيها حيث يتوجب عليها تطبيق كل قواعدها[34].

مما يعكس الدور الفعال لهذه الاتفاقية في سبيل إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، فالمؤشر الجغرافي له أهمية كبيرة مما يدفع بعجلة التنمية المستدامة والنهوض بمختلف القطاعات الفلاحية خاصة، وكذا الصناعات التقليدية الحرفية بجعلها في مركز قانوني يقف إلى جانب مصالح أصحابها.

فركزت الاتفاقية من جانب آخر تفصيلا على حماية إضافية خاصة بالمؤشرات الجغرافية للمشروبات الكحولية[35] نظرا لرواج تجارة هذه السلع دوليا وكثرة الخداع والتضليل المرتبط بها، وبالتالي فكل منطقة من مناطق العالم تنتج أنواعا معينة من السلع تجعلها ذات طابع فريد من نوعه لا يمكن أن نجد مثل درجة جودته في أي مكان آخر ومن أمثلة هذه السلع نجد "القطن والشاي الكحول والأرز وغيرها من المنتجات الزراعية و الصناعة التقليدية"[36].

فالحماية الإضافية التي جاءت بها اتفاقية تريبس للنبيذ جاءت حرصا لعدم المساس بالمؤشر الجغرافي الذي يحمله هذا النوع من المنتجات حماية للمستهلك، ومن أمثلته منتج نبيذ التفاح hessian حيث يعتبر منتج عريق يعتمد على استراتجيات تعمل على الحماية الممنوحة التي تمكن أن تعزز الهوية الإقليمية للمنطقة، باعتبار المؤشر بمثابة العلامة الجماعية لتلك المنطقة فيتم ترويجه نظرا لأن المستهلك مستطلع على شعار هذا المنتج في ألمانيا[37].

ولعل إلزام الدول الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية من قبل اتفاقية تريبس هو عبارة عن آلية لأصحاب المصلحة في منع استخدام أية وسيلة تسمية أو عرض سلعة ما، توحي بأنها قد نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي[38] وذلك بأسلوب يضلل الجمهور حول حقيقة المنشأ الجغرافي للسلعة[39].

غير أن هذا لا يعني أن استخدام مؤشر جغرافي في منطقة أخرى يشكل اعتداء على سمعة وشهرة المؤشر الجغرافي الحقيقي، لأنه في بعض الحالات تكون هناك مبررات بوجود مؤشر جغرافي في منطقتين ودون تقليل منه في أهمية المؤشر الجغرافي الآخر كحالة استثنائية.

ومن أمثلة ذلك صدور قرار قضائي عن محكمة العدل الأوروبية والمتعلق بجبن البارمزان الإيطالي في 26 شباط 2008، أصدرت محكمة العدل الأوروبية قرارا رفضت من خلاله معاقبة ألمانيا على بيع أجبان على أراضيها تحت إسم بارمزان على الرغم من أن هذه الأجبان غير مصنعة في إيطاليا، علما أن بارمزان هي تسمية منشأ مراقبة تستعمل على أجبان منتجة في منطقة جغرافية محددة في إيطاليا، حيث إعتبرت المحكمة أن تسمية بارمزان المستعملة في ألمانيا هي ترجمة للتسمية الإيطالية بارماجيانو ريجيانو المحمية كتسمية منشأ مراقبة منذ 1996، غير أن المحكمة إعتبرت أنه لا يستوجب على بلد عضو أن يتخذ من تلقاء نفسه الإجراءات اللازمة ليعاقب على أراضيه الإعتداءات على التسميات المتأتية من بلد آخر، لذا فإن إجراءات الرقابة التي يجب من خلالها حماية تسميات المنشأ يجب أن تطبق من قبل البلد العضو الذي تصدر منه هذه التسميات، والذي هو في هذه الحالة إيطاليا وليس ألمانيا[40].

فالمؤشر الجغرافي لا يقتصر على منتجات تشتمل على عوامل طبيعية وبشرية، إنما يدخل في إطارها المهارات التي تندرج هي الأخرى في المعارف التقليدية فهناك من الأطعمة التقليدية التي يتم ترويجها على أسس جغرافية وثقافية تمتاز بطابع التميّز، مما يتطلب نقل هذه المنتجات عبر الأجيال وكما تعدّ أداة مهمة للتنمية الريفية على المستوى المحلي مما يعكس سياسات الجودة[41].

لذا ينبغي إضفاء الطابع الدولي للحماية على مسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، بغية الحفاظ على سمات هذه المؤشرات الجغرافية وعدم المساس بها والحفاظ على شهرتها الخاصة.

(فالانتفاع دون تصريح بالمؤشرات الجغرافية يضر مستهلك السلعة ومنتجها الشرعي إذ يضلل المستهلك ويجعله يظن أنه يشتري منتجا أصليا بصفات وخصائص محددة بينما يشتري في الواقع سلعة مقلدة ويتضرر المُنتِج لأنه خسر قدرا مهما من تجارته ومن سمعة ذلك المُنتَج، بل قد يمنع المنتجون من استخدام المؤشر الجغرافي بأنفسهم إذا سجل مثلا باعتباره علامة تجارية فردية من جانب إحدى الشركات)[42].

وفي إطار مكافحة التقليد كشكل من أشكال التعدي على المؤشرات الجغرافية فإننا نحدد نطاق الحماية الجزائية التي خصتها اتفاقية تريبس بالذكر من خلال نص المادة 61 منها.

ففي القسم المتعلق بالإجراءات الجنائية نصت المادة 61 من اتفاقية تريبس على أنه: (تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري. وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس و / أو الغرامات المالية، بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة. وفي الحالات الملائمة، تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضا حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم، ومصادرتها، وإتلافها. ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، لا سيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجاري).

ما يلاحظ على هذا النص أنه جاء محدد للجزاءات والعقوبات الجنائية المقررة بما في ذلك العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية.

فالحقوق التي جاءت بها اتفاقية تريبس هي حقوق ذات طابع خاص يترتب عليها جزاءات ضد كل اعتداء حيث من شأنها الحرص على عدم المساس بانتاج أي سلعة أو خدمات لأنبذة أو خمور عليها مؤشرات جغرافية معينة ينتجها أي من المواطنين في الدولة العضو[43] .

كما يتضح من خلال نص المادة61 السالف الذكر (... على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات...)، حيث ذكرت جريمة التقليد الذي يمس العلامة على سبيل المثال لا الحصر واستنادا للمبدأ الوارد في المادة 2 من ذات الاتفاقية وهو مبدأ الحد الأدنى للحماية الذي يسمح للدول الأعضاء زيادة مستوى الحماية عما هو مقرر في اتفاقية تريبس، وبالتالي يمكن منح الحق في اللجوء للطريق الجزائي لكل أصحاب حقوق الملكية الصناعية الأخرى دون أن يشكل ذلك خرقا لأحكام الاتفاقية كما تشترط المادة 61 أن يكون فعل التعدي تم بشكل متعمدا، سواء كان يعلم الجاني أن الفعل يشكل إعتداء أم لا فإنه في هذه الحالة لا يعتدّ بحسن النية[44] .

فإذا كانت الأفعال تتفاوت في الخطورة فإن العقوبة الأشد كالحبس تفرض على الفعل الأخطر، ولكن إذا كانت الأفعال من خطورة واحدة فقد نصت الاتفاقية على فرض الحبس أو الغرامة المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة، وهذا الحكم يطبق سواء عند فرض عقوبة الحبس لوحدها أو الغرامة لوحدها أو عند فرض العقوبتين معا ويترك للقضاء الإختيار المناسب بينهما[45] .

وللإشارة أيضا أنه في إطار الجزاءات الأخرى أجازت اتفاقية تريبس للدول الأعضاء الحق في منح السلطة القضائية صلاحية إصدار أمر للمتعدي على حقوق الملكية الفكرية، إعلام صاحب الحق بهوية الأطراف الثالثة المشتركة[46] في إنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات المتعدية وقنوات التوزيع المستخدمة شريطة ألا يكون ذلك غير متناسب مع خطورة التعدي[47].

وباعتبار أن اتفاقية تريبس تعد من أهم الإتفاقيات فإنها عندما وضعت جل القواعد تركت مسألة تطبيقها للدول الأعضاء لأن المؤشر الجغرافي يعد مصدر فخر للشركات المصنعة والمستهلك رمزا للتميز، مما يجعله يشعر بالضمان والتفرّد بسلامة الحقوق على الأطراف المشاركة في الإنتاج فهو مكوّن أساسي للحفاظ على الجوهر وأصالة المنتج، وباعتبار أن اتفاقية باريس أقدم اتفاقية فهي من كانت السباقة في سنّ نظام شامل لحماية العناصر الجغرافية عامة، مما جعل من المعاهدات والاتفاقيات الدولية تصنع القرار بشأن الحماية وتنظيم لوائح الحماية[48].

فيمكن القول: (أن حماية المؤشرات الجغرافية على المستوى الدولي لها أهمية بالغة خصوصا وأن المستهلكون أصبحوا يوجهون إهتماما متزايدا إلى المنشأ الجغرافي للمنتجات لما يتميز به من خصائص معينة، فموضوع حماية المؤشر الجغرافي يمكّن من لهم الحق في استخدامه من اتخاذ التدابير اللازمة ضد من يستخدمونه دون إذن مسبق منهم ودون دفع مقابل، لذلك لابد من تكريس الحماية على المستوى الدولي وذلك بالانضمام إلى كافة الاتفاقيات والمعاهدات التي تكفل الحماية للمؤشرات الجغرافية)[49].

ومن ثم فإن معايير الحماية لقمع التقليد في كل من التشريع الجزائري واتفاقية تريبس تلتقي في نقاط مشتركة من خلال توقيع الجزاءات سواء العقوبات الأصلية المتمثلة في الغرامة والحبس أو التكميلية وأيضا من خلال التدابير الجمركية بشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة في التصرف مع جريمة تقليد مختلف المنتجات التي تحمل مؤشرات جغرافية محمية في الأصل، فنقاط الإختلاف تكمن في النظام الدولي الذي تُؤسّس على غراره الحماية حيث يكون أقوى بالمقارنة مع الحماية الوطنية، أما مسألة تقدير الجزاءات بما يتناسب مع الإعتداء تبقى لخصوصية القاضي في سلطته التقديرية، مع العلم أنه لا يوجد معيار محدد يُبنى عليه التقدير فتبقى جنحة التقليد ظاهرة تستدعى اتخاذ كل الوسائل في سبيل قمعها.

الخاتمة:

نخلص في الختام إلى أن المؤشرات الجغرافية مصطلح عام وواسع تصنّف ضمن زمرة الشارات المميّزة أو تنطوي تحت ما يسمى بالعلامات الفارقة فهي تعتبر وسيلة دعاية في مجال التسويق كما تشكل عاملا أساسيا في التنمية الإقتصادية من خلال ترويج السلع في مجال المنافسة، كما حظيت باهتمام كل التشريعات والاتفاقيات الدولية منها اتفاقية باريس ولشبونة بشأن التسجيل الدولي لتسميات المنشأ، حيث عملت اتفاقية تريبس هي الأخرى على خلق نظام قانوني متكامل يهدف إلى فرض إلتزامات على الدول الأعضاء على تعزيز حماية أقوى للمؤشرات الجغرافية بفرض جزاءات على منتهكي الحق على المؤشر الجغرافي.

وإن تباينت المصطلحات المعتمدة في التشريع الجزائري واتفاقية تريبس فإنما يعود هذا الأمر لسبب استحداث نظام قانوني متكامل يكفل الحماية الفعالة، وما يستشف من خلال النصوص القانونية أن المشرع الجزائري وفق إلى حد ما في محاولته حصر جنحة التقليد وقمعها والنص على ضرورة تطبيق الجزاءات الرادعة، حيث وردت في نصوص متفرقة واردة في الأمر المتعلق بتسميات المنشأ وقانون العقوبات وكذا قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

نستنتج من هذه الورقة البحثية:

-أن لجنحة تقليد المؤشرات الجغرافية خطورة ذات أبعاد إقتصادية تؤثر على المستهلك والمنتج وسمعة المنطقة ذات الشهرة الخاصة والمميزة.

_وأن استخدامها بطرق إحتيالية يفقد قيمتها في السوق.

وكما نلخص إلى تحديد بعض المقترحات:

–ضرورة خلق منظومة قانونية متكاملة تكفل حماية فعالة للمؤشرات الجغرافية في ظل التطورات الراهنة تحسبا لانضمام الجزائر لاتفاقية تريبس، وهو ما تهدف إليه كل الدول في توحيد نسق واحد ينظم المؤشرات الجغرافية في كافة الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس.

– تشجيع تكوين أعوان إدارة الجمارك بإستعمال أحدث الأساليب والأجهزة لضبط السلع والمنتجات المقلدة ومراعاة تكثيف الجهود لقمع هذه الجريمة، ونشر الوعي لدى المستهلك وتوضيح مدى خطورتها وذلك بعدم اقتنائها قبل التأكد من منشئها الحقيقي.

– رفع سقف العقوبات وتشديدها لردع كل مُعتدٍ على المؤشر الجغرافي ضمن قانون خاص.

– استعمال عنصر الإعلام والإشهار لمختلف نماذج المنتجات الممتازة الجودة والنوعية التي تحمل مؤشرات جغرافية متميزة ومحمية قانونا لدراية جمهور المستهلكين بها

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية.

1: الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم ج ر عدد 49.

2: الأمر رقم 76–65 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتضمن تسميات المنشأ ج ر عدد 59 .

3 : Décret exécutif n° 13–260 du 28 Chaâbane 1434 correspondant au 7 juillet 2013 fixant le système de qualité des produits agricoles ou d'origine agricole ;journal officiel de la republique algerienne n°36.

ثانيا: الكتب

1: القليوبي سميحة، الملكية الصناعية ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

2: اللهبي حميد محمد علي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون مكان نشر، 2011 .

3: أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010 .

4: بن حمود سعيد بن عبد الله المعشري، حقوق الملكية الصناعية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، عمان، 2015 .

5: بن شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة –حقوق الملكية الصناعية، بدون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، بدون سنة نشر .

6: بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، بدون طبعة ، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006 .

7: جمال عبد الرحمن محمد علي، عادل أبو هشيمة محمود حوتة، حقوق الملكية الفكرية دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر الامارات، 2015 .

8: دزيري حفيظة، حقوق الملكية الصناعية أثر التقليد على المستهلك، بدون طبعة، دار الهدى الجزائر ، بدون سنة نشر.

9: زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية تحليل ووثائق، ط1، مطبعة الكاهنة، الجزائر،2004 .

10: سماوي ريم سعود، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 .

11: صبري حمد خاطر، تفريد قواعد تريبس في قوانين الملكية الفكرية، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر الامارات، 2012 .

12: عجة الجيلالي، العلامة التجارية (خصائصها وحمايتها)، ط1، منشورات زين الحقوقية، الجزائر، الجزء، 4، 2015 .

13: فاضلي ادريس،الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 .

14: محمدين جلال وفاء، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس) ، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000 .

15: نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية والصناعية–دراسة مقارنة بين القانون الاردني والاماراتي–، ط1، دار وائل للنشر، الاردن،2005 .

ثالثا: الرسائل والمذكرات.

1: أبو عقيل علي محمود لبيب، الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،6 جويلية2021 .

2: أيت تفاتي حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في اتفاقية تريبس، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018/04/18 .

3: جدي نجاة، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفقا لمقتضيات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2019 .

4: رمازنية سفيان، حماية الملكية الصناعية في اتفاقية تريبس وأثرها على اقتصاديات الدول النامية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة1، 2020/12/15 .

5: علوقة نصر الدين، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق ،تخصص قانون خاص معمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة دراية أدرار، قسم الحقوق2018 .

6: فائز نصر الدين محمد خير سعيد، الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي قسم القانون، جامعة شندي، السودان،2020.

رابعا: المقالات.

1: بن صديق فتيحة، الآليات الادارية لمكافحة التقليد في الملكية الصناعية، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 2، العدد 1، 2021 ص ص 132-149.

2: عكروم عادل، الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية –جريمة التقليد–، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، مارس 2015 ص ص 279-298 .

3: لوراد نعيمة، حجز التقليد ما بين قوانين الملكية الصناعية وقانون الاجراءات المدنية والإدارية، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد2، العدد 1، جامعة احمد دراية أدرار الجزائر، 2018 ص ص 121-132.

4: محمود شوقي محمود عبد الفتاح، أطر الحماية الجنائية للمؤشرات الجغرافية في القانون المصري والقوانين المقارنة، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الإبتكار، المجلد1، العدد2، المعهد القومي للملكية الفكرية، جامعة حلوان، 2018، ص ص2-410.

خامسا:الوثائق.

1: نشرة المؤشرات الجغرافية نيسان 2008 ،الجمهورية اللبنانية ،وزارة الإقتصاد والتجارة، العدد5 .

2: المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo ، المؤشرات الجغرافية .

سادسا: المواقع الإلكترونية.

1: الحكم رقم 366المؤرخ في 14 أبريل 2021 الغرفة التجارية والمالية والإقتصادية (17-25.822) نقلا عن :

www.courdecassation.fr 28/07/2021 17:00 pm

سابعا: مراجع باللغة الأجنبية.

A-articles.

1/ delphine marie-vivien and Estelle biénab .the multifaceted role of the state in the protection of geographical indications:a worldwide review , world development 2017, pp1-11.

http://dx.doi.org/10.1016/j.worlddev.2017.04.035. 2021/08/19h 16:57 pm.

2 / irina kireeva and bernard o'connor, geographical indications and the trips agreement:what protection is provided to geographical indications in wto Members ,the journal of wold intellectual property 2010 vol,13,no.2pp275-303

3/ Mevhib albayrak and erdogan Gunes ; implementations of geographical indications at brand management of traditional foods in the european union ; African journal of business management;vol.4;(6); june2010;pp1059-1068.

4/ rajiv m patel ; lavjin.zala ;geographical indications in india –present scenario; library philosophy and practice (e-journal) 5078; university of Nebraska-lincoln;2021;pp1-22.

5/ Romana teuber ; producers' and consumers' expectations towards geographical indications ,university Giessen, germany; paper prepared for presentation at the 113th Eaae seminar a resilient European food industry; September; 2009 ; pp1-18 .

B-documents.

1-:INSTITUT NATIONAL ALGERIEN DE LA PROPRIETE INDUSTRIELLE ; Protection des indications géographiques en Algérie ;2021 ;pp1-8.

الهوامش

[*] مروة جزيري

[1]: المؤشر الجغرافي يعبر عن طبيعة المنتوج محل الحق.

[2]: تأسست إتفاقية التريبسTRIPS تحت مظلة الإتفاقية العالمية الجات GATT وهي تسمية مختصرة للعبارات général agreement on tariffs and trade وهي إتفاقية متعددة الأطراف تتضمن حقوق وإلتزامات متبادلة عقدت بين الحكومات المهتمة بالتجارة الدولية ،نقلا عن القليوبي سميحة، الملكية الصناعية ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 32.

[3]: بن حمود سعيد بن عبد الله المعشري، حقوق الملكية الصناعية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة،عمان،2015، ص245.

[4] : Décret exécutif n° 13-260 du 28 Chaâbane 1434 correspondant au 7 juillet 2013 fixant le système de qualité des produits agricoles ou d'origine agricole ; journal officiel de la republique algerienne n°36.

[5]: الأمر 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976 المتضمن تسميات المنشأ ج ر عدد 59 .

[6]: انظر اللهبي حميد محمد علي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، بدون مكان نشر، 2011، ص245.

[7]: مثال ذلك صنع في الجزائر.

[8]:سماوي ريم سعود، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص62 .

[9]:INSTITUT NATIONAL ALGERIEN DE LA PROPRIETE INDUSTRIELLE ; Protection des indications géographiques en Algérie ;2021 ;pp1-8 ;p2

[10]: علوقة نصر الدين، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق ،تخصص قانون خاص معمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة دراية أدرار، قسم الحقوق، 2018، ص9 ،ص10.

[11]: لوراد نعيمة، حجز التقليد ما بين قوانين الملكية الصناعية وقانون الاجراءات المدنية والادارية، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد2، العدد 1 جامعة احمد دراية أدرار الجزائر، 2018، ص ص 121-132، ص123.

[12]: انظر بن شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة –حقوق الملكية الصناعية، بدون طبعة، دار بلقيس، الجزائر، بدون سنة نشر، ص136.

[13]: علوقة نصر الدين، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء، المرجع السابق،ص12.

[14]: أبو عقيل علي محمود لبيب، الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،6جويلية2021، ص127، ص128.

[15]: انظر علوقة نصر الدين، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء، المرجع السابق،ص9.

[16]: الأمر 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم ج ر عدد 49 .

[17]:عجة الجيلالي، العلامة التجارية (خصائصها وحمايتها)، ط1، منشورات زين الحقوقية، الجزائر، الجزء، 4،2015 ،ص295.

[18]: انظر أبو عقيل علي محمود لبيب، الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري دراسة مقارنة، المرجع السابق ،ص 134،133،131.

[19]: انظر عجة الجيلالي، العلامة التجارية (خصائصها وحمايتها)، المرجع السابق، ص 302.

[20]: وهو المصطلح الذي تبناه المشرع الجزائري في الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ وكذا اتفاقيتي باريس ولشبونة باعتبار أن الجزائر منضمة لهتين الاتفاقيتين مع العلم أن المشرع اعترف بالمؤشر الجغرافي إلا بعد صدور القوانين المتعلقة بوزارة الفلاحة سنة 2015.

[21] : انظر محمود شوقي محمود عبد الفتاح، أطر الحماية الجنائية للمؤشرات الجغرافية في القانون المصري والقوانين المقارنة، المجلد1، العدد2، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الإبتكار، المعهد القومي للملكية الفكرية، جامعة حلوان، 2018، ص ص2-410، ص403 ،ص402.

[22]: انظر نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية والصناعية-دراسة مقارنة بين القانون الاردني والاماراتي-، ط1، دار وائل للنشر، الاردن،2005، ص368 ، ص369 .

[23]: انظر بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، بدون طبعة ، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 93.

[24]: الحكم رقم 366المؤرخ في 14 أبريل 2021 الغرفة التجارية والمالية والإقتصادية (17-25.822) نقلا عن : 17:00 pm 28/07/2021 www.courdecassation.fr

[25]: انظر عكروم عادل، الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية -جريمة التقليد-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، مارس 2015، ص ص 279-298، ص288.

[26]:انظر فاضلي ادريس،الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص274، ص275.

[27]: انظر جدي نجاة، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفقا لمقتضيات التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2019، ص504.

[28]: شريقي نسرين، حقوق الملكية الفكرية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص137.

[29]: انظر جدي نجاة، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفقا لمقتضيات التنمية المستدامة، المرجع نفسه، ص505، ص506.

[30]: انظر دزيري حفيظة، حقوق الملكية الصناعية أثر التقليد على المستهلك، بدون طبعة، دار الهدى الجزائر ، بدون سنة نشر، ص125.

[31]: انظر بن صديق فتيحة، الآليات الادارية لمكافحة التقليد في الملكية الصناعية، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 2، العدد 1، 2021، ص ص 132-149، ص144.

[32]: انظر أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 128.

[33] : irina kireeva and bernard o'connor,geographical indications and the trips agreement:what protection is provided to geographical indications in wto members,the journal of wold intellectual property 2010 vol,13,no. pp275-303; p2

[34] : delphine marie-vivien and Estelle biénab .the multifaceted role of the state in the protection of geographical indications:a worldwide review , world development 2017, pp1-11 ; p4. http://dx.doi.org/10.1016/j.worlddev.2017.04.035. 2021/08/19h 16:57 pm.

[35]: راجع المادة 23 من اتفاقية تريبس .

[36]: انظر زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية تحليل ووثائق، ط1، مطبعة الكاهنة، الجزائر،2004، ص108، ص109.

[37] : Romana teuber ; producers and consumers expectations towards geographical indication,university giessen germany; paper prepared for presentation at the 113th eaae seminar a resilient European food industry;September;2009;pp1-18; p14.

[38]: راجع المادة 23 من اتفاقية تريبس الفقرة 1، كما تشير فقرتها 2 أو حين تستخدم المؤشر الجغرافي مترجمة أو مقرونة بعبارات مثل: " نوع" و"صنف" و "نسق" و" تقليد" أو ما يشابهها فإن ذلك يعد تقليدا.

[39]: انظر محمدين جلال وفاء، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس) ، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2000، ص124.

[40]: أنظر نشرة المؤشرات الجغرافية نيسان 2008 ،الجمهورية اللبنانية ، وزارة الإقتصاد والتجارة، العدد5، ص04.

[41] :Mevhib albayrak and erdogan Gunes ; implementations of geographical indications at brand management of traditional foods in the european union ; African journal of business management;vol.4;(6); june2010;pp1059-1068;p1060.

[42]: المنظمة العالمية للملكية الفكريةwipo ، المؤشرات الجغرافية، ص23.

[43]: انظر رمازنية سفيان، حماية الملكية الصناعية في اتفاقية تريبس وأثرها على اقتصاديات الدول النامية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة1، 2020/12/15، ص97.

[44]: انظر أيت تفاتي حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في اتفاقية تريبس، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018/04/18، ص263، ص264.

[45]: انظر: صبري حمد خاطر، تفريد قواعد تريبس في قوانين الملكية الفكرية، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر الامارات، 2012،ص127،ص128.

[46]: راجع نص المادة 47 من اتفاقية تريبس.

[47]:جمال عبد الرحمن محمد علي، عادل أبو هشيمة محمود حوتة، حقوق الملكية الفكرية دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر الامارات، 2015، ص258.

[48]: rajiv m patel ; lavjin.zala ;geographical indications in india –present scenario; library philosophy and practice (e-journal) 5078; university of Nebraska-lincoln;2021;pp1-22; p21,20.

[49] :فائز نصر الدين محمد خير سعيد، الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي قسم القانون، جامعة شندي، السودان، 2020، ص118.